الأمم المتحدة

A/C.6/70/SR.13

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
30 October 2015
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة
المعقودة في المقر، نيويورك، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد تشارلز ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تتمة)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/)

15-18141 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تتمة) (A/70/125)

١ - السيد مانهيسا (موزامبيق): قال إن مسألة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية مسألةٌ بالغة الأهمية وشاغلٌ عظيمٌ لجميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأفريقية. وذكر أن وفد بلده يرى أن من غير المناسب أن تسعى دول بمفردها إلى تطبيق المبدأ في وقت لم يتحقق فيه بعدُ توافق عالمي في الآراء بشأن هذه المسألة، إذ إن تطبيق المبدأ انفراديا يمكن أن يخلّ بالنظام القانوني المقبول دوليا.

٢ - وتابع كلامه قائلا إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تُمارس بحذر، وذلك فقط بعد أن يكون المجتمع الدولي قد وضع معايير تطبيقها، وحدّد مدى توافقها مع ميثاق الأمم المتحدة وصكوك القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، وحدّد الجرائم التي يمكن أن تخضع للولاية القضائية العالمية والظروف التي يمكن فيها الاستناد إلى تلك الولاية. ولا تكون ممارسة الولاية القضائية العالمية مشروعة إلا إذا احترمت مبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وحصانة مسؤولي الدول وبخاصة رؤساء الدول.

٣ - واسترسل قائلا إن موزامبيق تدين بشدة تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لدوافع سياسية أو لأسباب أخرى بخلاف تلك المسموح بها بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، يمكن لها أن تكون أداة هامة لمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة مثل تلك المتعلقة بتجارة الرقيق، والاتجار بالبشر، والقرصنة الجوية والبحرية، والإرهاب والأعمال ذات الصلة به، والاختطاف، والجريمة المنظمة، والإبادة الجماعية، من بين أمور أخرى. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده لن يتساهل مطلقاً حيال الإفلات من العقاب، وإنه يقف على أهبة الاستعداد لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن هذه المسألة مع الدول الأعضاء الأخرى.

٤ - السيد الشناوي (مصر): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو أحد الأدوات التي يمكن أن يستخدمها المجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون. وذكر أن ثمة مناقشة جدية تجري حاليا في مصر بشأن إدراج بعض الجرائم المحددة الشديدة الخطورة، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، في تشريع وطني، ومنح المحاكم ولاية قضائية عالمية في ذلك الصدد. فالولاية القضائية العالمية يمكن أن تؤدي دورا متمما للولاية القضائية الوطنية.

٥ - وتابع كلامه قائلا إن المبدأ الأساسي هو أن كل دولة ينبغي أن تتولى مسؤولية المقاضاة في الجرائم المرتكبة ضمن نطاق ولايتها القضائية، وإن الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا تُمارس إلا عندما تكون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة عاجزة عن مقاضاة مرتكبيها أو غير راغبة في ذلك. ولذلك تدعو الحاجة إلى بذل مزيد من الجهد، مع توخي احترام مبدأ الملكية الوطنية، لدعم الإصلاحات القضائية التي تمكّن كل دولة من امتلاك القدرة على تحمل مسؤولياتها في هذا الصدد.

٦ - وقال أيضاً إن الولاية القضائية العالمية يجب أن تُمارس بتوخي الحياد وبدون أي تسييس بأي شكل كان. ويجب تطبيقها باحترام كامل لمبادئ القانون الدولي والعرف الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مبادئ المساواة في السيادة، وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وحصانة رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين، وهذا مبدأ أكدته محكمة العدل الدولية.

٧ - واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده على استعداد للعمل مع الوفود الأخرى بهدف تجاوز الخلافات في الآراء.

٨ - السيد روغاتش (كرواتيا): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة فرعية قوية لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأساسية. وذكر أن القانون الجزائي الكرواتي يجيز ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الأكثر خطورة، أيا كان موقع الجريمة وجنسية الجاني أو الضحية. ومع ذلك، فإنه يفرض بعض القيود لكفالة ممارسة الولاية القضائية العالمية بطريقة تتسم بحس المسؤولية وبوصفها ملاذا أخيرا استثنائيا، من أجل منع استخدامها بلا مبرر أو انطلاقا من دوافع سياسية. وأوضح أن ممارسة الولاية القضائية العالمية يعتمد فقط على طبيعة الجريمة ولا يخضع لأي قيود تتعلق بأراضي الدول. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تُمارس إلا بوصفها ولاية قضائية فرعية أي، بعبارة أخرى، ألا تُمارس إلا إذا كانت الدولة التي الجناة أو الضحايا من مواطنيها، أو التي تُرتكب الجرائم في أراضيها، غير مستعدة لمقاضاتهم أو غير قادرة على ذلك. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة التي تمارس الولاية القضائية العالمية أن تحترم المعايير الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، وأن تطبقها بحسن نية، وبأسلوب معقول يمكن التكهن به ويتسم بحس المسؤولية، وفقا لجميع قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق وقواعد المجاملة الدولية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجزائية.

٩ - واسترسل قائلا إن وفد بلده يشجع صربيا على أن تدرج في تشريعاتها مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الأساسية وأن تطبقه بالتقيد الصارم بالمبادئ المذكورة أعلاه. وللأسف، فإن التشريع الصربي، وهو قانون عام ٢٠٠٣ بشأن تنظيم سلطات الدولة واختصاصاتها في دعاوى جرائم الحرب، لم ينص على ولاية قضائية عالمية، لأنها لا تنطبق إلا على الدول المجاورة، ولا على ولاية قضائية فرعية، لأن القانون يتعارض مع المبادئ الأساسية لممارسة الولاية القضائية العالمية. وذكر أن مثل هذا النظام التعسفي والناقص لا يقوض التعاون الدولي في المسائل الجزائية فحسب، بل ويعرقل في نهاية المطاف مكافحة الإفلات من العقاب. وأوضح أن في وسع صربيا مقاضاة مرتكبي بعضٍ من أكثر الانتهاكات خطورة التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا السابقة على أساس مبدأ الولاية الشخصية الفاعلة دون الاستناد إلى ذلك القانون المثير للجدل، لأن معظم المتهمين مواطنون صربيون. وبالنسبة للقضايا الأخرى الأقل عدداً المتعلقة بجناة من مواطني الدول المجاورة، ينبغي لصربيا أن تستخدم ما هو موجود من آليات المساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية بين الدول، وقواعد المجاملة الدولية والاتفاقات الثنائية النافذة فعلاً.

١٠ - واختتم كلامه قائلا إن كرواتيا تدعم بقوة دور آليات العدالة الجنائية الدولية وتحترم احتراما كاملاً قرارات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وترفض فكرة أن تسعى دولةٌ ما إلى أن تحلّ محل تلك الآليات من خلال حصر الولاية القضائية العالمية ''بالولاية القضائية على النطاق الإقليمي''.

١١ - السيد سيلاري لانفيردي (السلفادور): قال إن السلفادور تعترف بالولاية القضائية العالمية بوصفها أداة لمنع الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، بما فيها التعذيب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتنص المادة ١٠ من قانون العقوبات السلفادوري على أن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تمارس على جرائم يرتكبها أي شخص في مكانٍ لا يخضع للولاية القضائية السلفادورية إذا كانت تلك الجرائم تمس بحقوق قانونية تتمتع بحماية دولية بموجب القانون الدولي أو تنطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا. ورغم أن القانون لا يتضمن قائمة محددة لتلك الجرائم، إلا أنه يجسد الخصائص الأساسية للولاية القضائية العالمية - الخصائص التي تميزه عن

الولاية القضائية الإقليمية أو الشخصية – وتحديدا أن طبيعة الجريمة تشكل المعيار الوحيد لتطبيق الولاية القضائية.

١٢ – وتابع كلامه قائلا إنه بات من الواضح على مدى عدة دورات أن رغم سنّ عدد كبير من الدول تشريعات تنص على الولاية القضائية العالمية، فإن ثمة مسائل كثيرة تتعلق بتطبيقها، وهي مسائل حالت دون إنشاء معيار دولي حقيقي في هذا المجال. فأولاً، من المهم إدراك الطابع الاستثنائي للولاية القضائية العالمية التي لا يمكن أن تمارَس بصورة مشروعة إلا حين تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها، أو الدولة صاحبة الولاية استنادا إلى أي من المبادئ الأخرى للقانون الجزائي، غير راغبة في التحقيق في الجريمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، أو غير قادرة على ذلك. ثانيا، من المهم تمييز الولاية القضائية العالمية عن الأنواع الأخرى من الولاية القضائية التي تهدف أيضا إلى تجنب الإفلات من العقاب، مثل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أو الولاية القضائية التي تُسند بموجب معاهدة إلى محاكم دولية. واختتم كلامه قائلا إن وفد بلده يرى أن من الضروري مواصلة دراسة هذا البند من أجل تحديد المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي أن تتبعها جميع الدول الأعضاء.

١٣ – السيد أطلسي (المغرب): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل استثناءً للقواعد التقليدية للقانون الجنائي الدولي حيث إنه يتيح لأي دولة قبلت بهذا المبدأ بموجب أحكام معاهدة ما أن تمارس الولاية القضائية الجنائية على نطاق يتجاوز حدودها الإقليمية فيما يتعلق بمرتكبي أخطر أنواع الجرائم التي تمس المجتمع الدولي أو ضحايا تلك الجرائم، بصرف النظر عن جنسية الجناة أو جنسية ضحايا تلك الجرائم أو مكان ارتكابها. والغرض منه هو مكافحة الإفلات من العقاب. ومع ذلك، يجب على من يطبق هذه الولاية احترام مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وسلامة أراضيها، المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة.

١٤ – وقال أيضا إن مشروع مجموعة القانون الجنائي المغربي، بصيغته المنقحة، يسلّم بوجود عدد من الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، وتشمل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وفي الحالات التي تكون فيها الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم المغرب، فإن أحكام قانون المسطرة الجنائية هي التي تنظم نطاق تطبيق الولاية القضائية الوطنية. وينص هذا القانون أيضا، وفقاً لصيغة مشروعه التي يجري إعدادها حالياً، على عدم سريان التقادم على الجرائم الخطيرة.

١٥ – وتابع كلامه قائلا إن المغرب طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وفي بروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني، وإنه سحب تحفظه على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنه يعترف بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة باعتباره أساسا للولاية القضائية يختلف عن الأساس المستمد من مبدأ الولاية القضائية العالمية في إطار نظام روما الأساسي. وذكر أيضا أن أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحظرها الاتفاقية، بالإضافة إلى حالات الاختفاء القسري، هي أفعال مجرّمة بوضوح في التشريع المغربي. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٧١٣ من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن للاتفاقيات الدولية أسبقية على القوانين الوطنية في مسائل التعاون القضائي فيما يتعلق بتسليم المطلوبين.

١٦ – واختتم كلامه قائلا إن ممارسة الولاية القضائية العالمية تهدف إلى تحقيق العدالة العالمية، ومع ذلك فإنها تنطوي على خطر المساس بمبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة.

١٧ - السيدة رودريغيز بينيدا (غواتيمالا): قالت إن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي زادت صعوبة بسبب إخفاق بعض الدول في مقاضاة تلك الجرائم المرتكبة داخل حدودها، وزيادة الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية في الآونة الأخيرة. ويجب عدم التسامح حيال الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وأوضحت أن بعض الدول يشكك في الصلة بين الولاية القضائية العالمية ومكافحة الإفلات من العقاب، بيد أن وفد بلدها يرى أن أفضل طريقة لمنع الجريمة تتمثل في عدم ترك أي مكان على وجه الأرض تظل فيه الجريمة بدون عقاب. ومسؤولية مكافحة الإفلات من العقاب ليست منوطة بالمحاكم وحدها. فما أكثر ما وجدت المحاكم طريقها محفوفا بالصعاب بسبب قوانين العفو التي تصدرها السلطة التنفيذية أو بسبب سن السلطة التشريعية قوانين تكفل للجناة الإفلات من العقاب.

١٨ - واستطردت قائلة إن لفرادى الدول أن تقرر سن قوانين تسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية. وذكرت أن مفهوم ''الجريمة الدولية'' يحتاج إلى مزيد من الدراسة، حيث إن تطور القانون الجنائي الدولي قد أدى إلى اختلاف في الفهم واختلاف في التسميات على نحو مثير للجدل. وثمة حاجة إلى فهم أعمق للإطار القانوني الدولي، بحيث يمكن تعريف الجرائم في التشريع الوطني بطريقة تتوافق مع القانون الدولي.

١٩ - وتابعت كلامها قائلة إن للولاية القضائية العالمية خصائص محددة تسمح بتعريفها: فالمحاكم الوطنية يجب أن تكون ذات اختصاص بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية حتى لو لم تكن تلك الجرائم مرتكبة في إقليم دولة المحكمة، وحتى لو أن الجاني ما كان ليخضع في الحالات العادية للنظام القانوني الوطني، وحتى لو لم تكن الضحية من مواطني دولة المحكمة أو من المقيمين فيها. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى تبادل الآراء على نطاق واسع في الفريق العامل المعني بهذا البند من جدول الأعمال؛ وذكرت بعضا من المسائل العملية ذات الصلة بتلك المناقشة وهي حصانات رؤساء الدول وتنازع الولايات القضائية. ومع ذلك، قالت إن وفد بلدها مقتنع بأن الوقت قد حان لإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي بهدف دراسة الحالة الراهنة في القانون الدولي فيما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها.

٢٠ - رئيس الأساقفة آوزا (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن مسألة الولاية القضائية العالمية تؤثر دون شك في المبادئ المتنافسة المتمثلة في سيادة الدول وحصانة مسؤولي الدول، من جهة، وردع الجرائم الأكثر خطورة ومنع الإفلات من العقاب، من جهة أخرى. وأوضح أن استخدام الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية أو عقائدية يمكن أن يلحق الضرر بالتعاون الدولي وسيادة القانون. ولكن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تكون ضرورية لكفالة ألا يفلت من المساءلة مرتكبو الفظائع ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٢١ - وتابع كلامه قائلاً إن الولاية القضائية العالمية يجب أن تستند بشكل راسخ إلى قواعد موضوعية وإجرائية دولية، وتوجد أسئلة صعبة يتعين الإجابة عليها فيما يتعلق بمدى ملاءمة الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك الجرائم التي يمكن أن تطبّق بشأنها تلك الولاية. وإن تكليف خبير بإجراء دراسة بشأن القانون الدولي العرفي حول هذا الموضوع سيكون خطوة مفيدة لإحراز تقدم في عمل اللجنة.

٢٢ - واختتم كلامه قائلا إن منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها هما واجبان مشروعان لجميع الدول. ويمكن أن تستخدم الولاية القضائية العالمية بوصفها أداة هامة في مهمة حماية الضعفاء ومنع الإفلات

من العقاب، بشرط فهمها وتطبيقها على نحو سليم مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ كونها ولاية تبعية.

٢٣ - السيد أوجيدا (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يظل إحدى الأدوات الرئيسية لكفالة منع وقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ونص نظام ''الانتهاكات الخطيرة'' المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أن الدول الأطراف تتحمل التزاما قانونيا بالبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب الانتهاكات التي تعرّفها الاتفاقيات والبروتوكول بأنها انتهاكات جسيمة. وذكر أنه يتعين حينئذ على الدول تقديم هؤلاء الأشخاص إلى محاكمها بغض النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة في دولة طرف أخرى معنية بهذا الأمر. وذكر أن ثمة صكوكا دولية أخرى تفرض التزاما مماثلا على الدول الأطراف يقتضي أن تمنح محاكمَها شكلا ما من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة للقواعد الواردة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام قد ساعدت على توطيد قاعدة عرفية مفادها أن في وسع الدول تمكين محاكمها من ممارسة الولاية القضائية العالمية على انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الإنساني الدولي، مثل جرائم الحرب.

٢٤ - وقال أيضاً إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تواصل التشجيع على منع ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، مع التركيز على الولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، قدمت اللجنة مساعدة قانونية وتقنية إلى الدول لتكييف تشريعاتها، واستحدثت أدوات عملية، مثل دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني والتشريع النموذجي، لمساعدة واضعي السياسات والمشرعين والقضاة والأطراف المهتمة الأخرى.

٢٥ - وتابع كلامه قائلا إن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد حددت أكثر من ١٠٠ دولة من الدول التي باتت تمنح محاكمها شكلا من أشكال الولاية القضائية العالمية على جرائم الحرب، وإنها وفرت تلك المعلومات في قاعدة بياناتها الخاصة بالتنفيذ الوطني. وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وضعت بعض الدول قيودا تحد من ممارسة الولاية القضائية العالمية، في حين أن عددا آخر منها اعتمد تشريعات وطنية تجرم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتنص على منح الولاية القضائية العالمية على تلك الجرائم المرتكبة خارج حدودها.

٢٦ - وقال أيضاً إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. وعندما لا تستطيع الدول أن تتخذ إجراءات قانونية استنادا إلى أسس أخرى للولاية القضائية، فإن الاستناد إلى الولاية القضائية العالمية يمكن أن يكون بمثابة آلية فعالة لضمان المساءلة والحد من الإفلات من العقاب. ورغم أن لجنة الصليب الأحمر الدولية تقر بما قد ينطوي عليه ذلك من تحديات قانونية وتقنية وعملية محتملة، فإنها تشجع الدول بقوة على إيجاد سبل للتغلب عليها، وسن التشريعات المناسبة للتصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني استنادا إلى جميع مبادئ الولاية القضائية.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٥:٥٠.